

الحقوق الاجتماعية والمدنية

للطفل وحمايتها من المنظور الدولي

مقدمة :

تعد حماية حقوق الطفل من الموضوعات الهامة ضمن الدراسات القانونية على المستوى الوطني والدولي ، وهذا كله بغية الحفاظ على هذه الفئة التي لا سبيل لها إلا أن تحظى بالعناية اللازمة التي يتطلبها الواقع سواء زمن السلم أو زمن النزاعات المسلحة ، ولتأكيد هذه الحماية لهذه الفئة وقفت التشريعات الوطنية شبه عاجزة خاصة⁵³ زمن الحروب حيث لا يتم التمييز بين المقاتل وغير المقاتل ، وبين الصبي والبالغ ، وبين الرجل والمرأة ، فكان هذا الأمر هو الأساس في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الملزمة بغية تكريس الحماية الحقيقية للطفل في شتى الجوانب الاجتماعية والبدنية والنفسية والسلوكية ؛ وقد كان من أهم الاتفاقيات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 ، وكذا الإعلان العالمي لحقوق الطفل في سنة 1959 وأيضاً المؤتمر الدولي حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سنة 1966 ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في سنة 1989 .

أولاً: حق الطفل في الأسرة:

1/ الأسرة وأهميتها للطفل في القانون الدولي :

إن الأسرة بمثابة النواة الأولى والأساسية لكل مجتمع ، وهي الوحدة التي تكفل الاستمرار البيولوجي للجنس البشري وتلعب الأسرة دوراً هاماً في

⁵³ يسري محمد أرشد ، حقوق الإنسان في ضوء الحديث النبوي ، كتاب الأمة ، قطر 1427 ، العدد 114، ص 18.

ميلاد الطفل وتكوين شخصيته وتهيئته للمستقبل ، وفيما يخص مفهومها القانوني فقد تم الاتفاق على تعريف الأسرة بأنها (الكيان الاجتماعي المرتبط بزواج شرعي) ؛ ثم إن من واجبات الأسرة أن تذيع في البيت الاستقرار والود والطمأنينة، وأن تُبعد عنه جميع أطياف العنف والكرهية والبغض ، حيث أن أغلب الأطفال المنحرفين والذين تعودوا على الإجرام في كبرهم ، كان ذلك ناشئاً في الكثير من الأوضاع عن عدم الاستقرار العائلي الذي مُنيت به الأسرة. ومن مهام الأسرة أن تشرف على تربية أطفالها، وقد نص علماء الاجتماع على ضرورة ذلك وأكدوا أن الأسرة مسؤولة عن عمليات التنشئة الاجتماعية التي يتعلم الطفل من خلالها خبرات الثقافة ، وقواعدها في صورة تُوَهِّله فيما بعد لمزيد من الاكتساب ، وتمكنه من المشاركة التفاعلية مع غيره من أعضاء المجتمع ؛ و ينبغي أن يتفق الأب والأم على معايير السلوك، وأن يؤيد كل منهما الآخر فيما يتخذه من قرارات نحو أولادهما .

وقد اهتمت اتفاقية حقوق الطفل المبرمة سنة 1989 بالأسرة عندما أقرت في ديباجتها أن (الطفل كي ترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا ، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم)، وأن الأسرة باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال ، ينبغي أن تتولى الحماية والمساعدة اللازمتين لكي تتمكن من الاضطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع ، وحق الطفل في أسرة وجو عائلي مناسب أبرزته اتفاقية حقوق الطفل في العديد من موادها ، و بذلك فإن كل طفل له الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما (المادة 1/7 من الاتفاقية) ، وتحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو عند الاقتضاء أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف

المحلي أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل في أن يحرصوا بطريقة تتفق مع قدرات التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية⁵⁴.

2/ الضوابط الواجب مراعاتها لتمتع الطفل بحقوقه:

أ- جمع الأسرة وتوطيد العلاقات بين أفرادها :

يتأتى الجو العائلي المناسب للطفل بلم شمل أفرادها، ومن أجل هذا أكدت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها العاشرة على إلزام الدول الأطراف بالعمل على جمع شمل الأسرة ، والنظر بشكل إيجابي وسريع في الطلبات التي يقدمها الطفل أو والده لدخول الدولة المعنية، أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة (م 1/10 من الاتفاقية).

وإذا كان الاتفاق على أهمية تربية الطفل في وسطه الأسري ، يتمتع فيها بالعطف والحنان ويتعلم منها العادات والقيم الفاضلة ، فإنه يحدث في بعض الحالات أن يكون من مصلحة الطفل فصله وإبعاده عن أسرته ، نظرا لما تتسم به من فساد وإجرام ، أو نظرا للمعاملات القاسية التي يخضع لها في حياته مع أسرته .

ب - عدم عزل الطفل عن والديه :

نصت المادة التاسعة في الفقرة الأولى من الاتفاقية على عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطات المختصة قانونا بأن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة

⁵⁴ مساعدي عمار كشف النقاب عن شريعة الغاب في العلاقات الدولية ، مجلة الصراط ، كلية العلوم

الإسلامية، جامعة الجزائر ، العدد 14 ، 2006 ، ص 10

مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له ، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل .

وتمنح الاتفاقية في فقرتها الرابعة ، الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما حق الاحتفاظ بعلاقات شخصية مباشرة بكلي والديه إلا إذا تعارض ذلك مع مصلحة الطفل (م 4/9 من الاتفاقية).

وإذا كان انفصال الطفل عن والديه أو أحدهما ناشئا عن إجراء اتخذته الدولة كحبس أحد الوالدين أو كليهما أو بسبب النفي أو الترحيل أو الوفاة ، فإن سلطات الدولة المعنية تلتزم بتقديم المعلومات الأساسية الخاصة بعضو الأسرة الغائب ، إلا إذا كان تقدم هذه المعلومات ليس في صالح الطفل (م 4/9 من الاتفاقية).

3/ حق الطفل في الرعاية البديلة :

عاجلت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 الحالات التي لا تتوفر فيها للطفل بيئة عائلية أصلا ، أو أن تكون البيئة العائلية الموجودة غير ملائمة ، أو كانت ضارة به ، وتلزم الاتفاقية الدولية المتعاقدة بمنح الطفل حماية ومساعدة من نوع خاص ، و إيجاد رعاية بديلة له في إطار تشريعها الداخلي كالتبني أو الحضانة أو الكفالة أو الإقامة في مؤسسات لرعاية الطفولة ، وهذا مع الأخذ بعين الاعتبار خلفية الطفل الثقافية واللغوية والدينية

أ- الرعاية البديلة للطفل عن طريق التبني :

ب- إشكاليات تطبيق نظام التبني وموقف الفقه الاسلامي :

بخصوص نظام التبني دارت مناقشات بين الدول ، والدول الإسلامية ترفض إقرار التبني نظرا لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية ، أما الدول الغربية فقد أخذت به ، وقد نصت في ذلك المادة 20 الفقرة 03 من الاتفاقية على عدة

أمثلة لهذه الرعاية وتركت لكل دولة إختيار الوسيلة المناسبة ، ونظرا لأن دول العالم الغربي تأخذ بنظام التبني فقد خصصت الإتفاقية المادة 21 لتنظيم هذا الموضوع ، و قد كان ذلك محل نقد من طرف الدول الإسلامية بسبب عدم مشروعيته وأن ذلك يفتح الباب لممارسة الإتجار بالأطفال وتحقيق فوائد مادية من خلال التستر خلف مشروعية التبني ، وكما أن نظام التبني ينسب الطفل إلى غير والديه و يؤدي إلى تغيير هوية الطفل الدينية والثقافية واللغوية ، فمن أجل هذه أقرت الإتفاقية في المادة 21 منها الشروط الواجب مراعاتها عند التبني والمتمثلة في عدم إتمامه إلا إذا تم التصريح من قبل السلطات المختصة وفقا للقوانين المعمول بها ، و التأكد من موافقة والدي الطفل أو أقاربه أو أوصيائه ،و أن يستفيد الطفل المتبني في البلد الآخر من نفس الضمانات والمعايير القائمة بالنسبة للتبني الوطني والتأكد من أن عملية التبني الوطني لا تعود على المشاركين فيها بكسب مالي غير شرعي.

- كفالة الطفل اليتيم :

الطفل اليتيم ورد ذكره في اتفاقية حقوق الطفل في نص الفقرة الأولى من المادة (20) عندما عرفته بالطفل المحروم من بيئته العائلية بصفة مؤقتة أو دائمة ، ثم خصصت في الفقرة الثانية من المادة المذكورة مفهوم الرعاية البديلة التي من بين أنواعها كفالة اليتيم ، وفق ما أشارت إليه أحكام الفقه الإسلامي ثم أوضحت الفقرة الثالثة من ذات المادة كفالة اليتيم وذلك تمييزا لها عن مفهوم التبني الذي لم تقره الشريعة الإسلامية ؛ وقد ورد توصيف لليتيم بأنه القاصر فاقد الأب إلا انه لم يحدد تعريفا لليتيم وإنما ذكره على اعتباره قاصرا لأن هذا القانون وجد لتحرير تركة المتوفى عند وجود وريث لم يكمل الثامنة عشر من عمره ، وهذا يقودنا إلى السؤال عن الطفل أو القاصر أو الحدث الذي يفقد

رعاية الأب لفقدانه ؛ ففي العراق وباقي الدول التي عانت من الحروب يكثر فيها القاصرين فاقد الأب لا لوفاتهم بل لفقدانهم وعدم معرفة مصيرهم ، ويطرح التساؤل عن مركزهم القانوني تجاه تعريف اليتيم لذا فان النظرة إليهم يجب أن تكون جدية لمعالجة أوضاعهم لأنهم يختلفون عن مجهول النسب أو اللقيط، الذين نظمت أحوالهم في القوانين النافذة وكذا وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

وهذا التوسع في بيان التعريف هو للوصول إلى معنى محدد يمكن التعامل معه في ضمان حق الطفل اليتيم على وفق ما أشارت إليه اتفاقية حقوق الطفل في نص الفقرة الثانية من المادة (20) التي جاء فيها (تضمن الدول الأطراف ، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل) وعبرة لمثل هذا الطفل يقصد بها الأطفال الذين فقدوا الرعاية الأسرية ومن بينهم الطفل اليتيم ، وتُمنح لكافل اليتيم في عدة دول امتياز بالإعفاءات الضريبية التي تحدد بنسبة معينة من أرباح ذلك الكفيل ، وهذا الإعفاء تجاه تشجيع الناس على كفالة الأيتام وهو أعظم عند الله لأنه يتعلق ببناء إنسان كرمه الله وخلقه في أحسن تقويم بدلالة قوله تعالى .

ب : الطفولة المحرومة من العائلة

أكدت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 أن للأطفال المحرومين من العائلة بصفة مؤقتة أو نهائية الحق في حماية استبدال لائق طبقا للتشريع الوطني ، ويجب الحرص على تنظيم إجراء التبني في حالة تبني لأطفال من طرف عائلات أجنبية من بلد أجنبي ، إذ يجب الأخذ في الحسبان تربية الطفل وأصله من حيث العرف ، الدين ، اللغة، الثقافة ، وهذا في موادها 20، 21، 22، و اهتم

المجتمع الدولي بهذه الفئة نظرا للتزايد المستمر لعدد هؤلاء الأطفال ومصيرهم
المأساوي إن لم يتم التكفل بهم ومنحهم الحماية اللازمة واللائقة بهم .

فهذه الفئة من الأطفال حرمت دفي الأسرة وحنان الوالدين أثناء
طفولتهم لأن آبائهم كانوا هم المخطئين الحقيقيين ، فرغم وضع هؤلاء الأطفال
في عائلات كفيلة إلا أن معاناتهم تستمر وتخلق لهم أزمات نفسية نتيجة
الحرمان العاطفي ، فالطفل غير شرعي يشعر بالوحدة والغربة والإنعزال والنظرة
المستغربة للمجتمع.

ثانيا: حق الطفل في الرعاية الصحية والتعليم

1/ حق الطفل في الرعاية الصحية الكاملة :

تعمل الدولة على رعاية الحماية الصحية لجميع أفراد الشعب كبارا وصغارا
ولكن حمايتها بالنسبة للأطفال تتخذ صورة وقائية خاصة جراء ما يتطلبه
الصغار من العلاج والوقاية .

وقد اعتبرت الحماية الصحية من أهم الأهداف التي حرصت الاتفاقات
الدولية على توفيرها وأكدت على ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة من أجل تأمين
وحماية هذا الحق ، وهي تتمثل في خفض نسبة الوفيات في المواليد، وتأمين نمو
الطفل نموا صحيحا سليما ووفق نص المادة 24 من الاتفاقية التي نصت على
أن تعرف الدول الأطراف في هذه الإتفاقية بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى
صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي ،
وأن تبذل الدول الأطراف كل ما بوسعها لتحقيق الحماية الكافية والفعالة
للأطفال .

كما أنه لتحقيق الرعاية الصحية للطفل نصت الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة 24 أن تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص التدابير المناسبة من أجل تحقيق الرعاية الصحية و المتمثلة فيما يلي :

1- خفض وفيات الرضع والأطفال، وكفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية.

2- مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية ، عن طريق أمور عديدة منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية ، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطرها .

3- كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات خلال فترة الحمل وما بعدها من فترات الرضاعة.

4 - ترقية وتنمية الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين ، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

2/ منع الممارسات التلقائية المخلة بصحة الأطفال :

يعد من الضروري أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال و تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى التحقيق الكامل للحق المعترف به في هذه المادة⁵⁵.

⁵⁵ البرعي عزت سعد السيد ، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة 1985 ، ص 26

3/ حق الطفل في التعليم:

أعطت الإعلانات والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان الأولوية والأهمية البالغة لحق الأطفال في التعليم ، و يعد ذلك بندا أساسيا في اتفاقية حقوق الطفل و يتسم ظهور مبدأ التعليم ببساطة في الوهلة الأولى تماما مثل مفهوم حقوق الطفل .

حيث أوضحت المادة 28 و 29 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل مبدأ حق الطفل في التعليم كما بينت واجب الدولة في تأمين التعليم الابتدائي مجانا وبشكل إلزامي ، والمادة أيضا أكدت على أن إدارة النظام والتهديب المدرسي يجب أن تعكس احترام و كرامة الطفل الإنسانية .

و في المادتين إشارة مباشرة على أن التعليم حق وواجب في آن واحد ويقوم التعليم العام على وجود مرفق التعليم يتولى مهمة التعليم بين النشء دون تمييز ، و يتميز التعليم وفق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بثلاثة مبادئ يقوم عليها وتحقق هذا الهدف و هو مبدأ الإلزام و مبدأ المجانية و مبدأ الحياد.

ثالثا : حق الطفل في التمتع بالحقوق والحريات المدنية

1/ الحقوق الشخصية للطفل :

أ- الحق في الحياة:

- حق الطفل في الحياة وفق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : يعتبر الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية من أهم الحقوق التي نصت عليها جميع الاتفاقيات والقوانين الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وقد نصت المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان على أن (جميع الناس يولدون أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق) ؛ وتعني هذه العبارة تلازم الحق في الحرية بمولد الإنسان على أساس أنه حق طبيعي أزلي قائم بذاته، كما نصت المادة الثالثة من الإعلان ذاته

على (حق كل فرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه) ، فحق الحياة حق إلهي يمنحه الله سبحانه وتعالى من اليوم الذي يتكون فيه الجنين في بطن أمه، ولعل الغرض من النص هو تأكيد حق الطفل في البقاء والنمو والحماية ضد أي خطر يمس حياته.

- حق الطفل في الحياة في العهدين الدوليين : لقد كان للحماية الشخصية للطفل نصيب في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والفقرة الأولى من المادة السادسة منه نصت على أن لكل إنسان الحق في الحياة وأن القانون يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان ذكرًا كان أم أنثى من حياته تعسفياً ، ولا شك أن حق الإنسان في الحياة هو أول حق من الحقوق الطبيعية الذي يعتبر أي عدوان عليه انتهاكاً فادحاً لأهم حق من حقوق الإنسان .

ثم جاءت الفقرة السادسة بنصها على تحريم تطبيق عقوبة الإعدام على الطفل، حيث أكدت على أنه (لا يجوز فرض حكم الإعدام على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً، ولا يجوز تنفيذ الإعدام على المرأة الحامل) ، وحرمت المادة السابعة إخضاع أي فرد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية المسيئة لكرامة الإنسان، كما لا يجوز إخضاع أحد للعبودية أو إكراهه على العمل الإجرامي وجاء أيضاً (للطفل الحق في عدم التمييز في المعاملة) ونصت المادة 24 على حق كل طفل في الحصول على الحرية الخاصة التي يفرضها مركزه كقاصر على أسرته وعلى كل من المجتمع والدولة دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الديانة أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة.

- حق الطفل في الحياة في إتفاقية حقوق الطفل 1989 : ثم جاءت إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لتؤكد تأمين الوقاية وتوفير الحماية للأطفال ضد مخاطر الحياة وشرورها ، وأن هناك الكثير من الأطفال محرومين من الحماية الضرورية، وضمنت الإتفاقية مجموعة شاملة من القواعد القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل والدفاع عن مصالحه وتحقيق رفاهيته ، وقد أعطت المادة الثالثة من الإتفاقية الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى وتعهدت الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهيته مراعية حقوق وواجبات والديه أو غيرهم من الأفراد والمسؤولين قانونا عنه ، وجاءت المادة السادسة من الإتفاقية لتؤكد بأن لكل طفل الحق في الحياة وتكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه⁵⁶.

ب/ حق الطفل في إسم وأن يسجل بمجرد ميلاده :

إن من أبرز ميزات الإنسان التي تميزه عن غيره من بني البشر أن يكون له لقب وإسم ، و يحوز اللقب سمة بالغة الأهمية وقيمة معنوية وأدبية كبرى تستوجب التشبث به وحمايته والدفاع عنه .

وقد ورد في الفقرة الأولى من المادة السابعة من الإتفاقية أنه (يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم)، وقد ورد في المبدأ الثالث من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الطفل يتمتع منذ مولده بحقه في الاسم والجنسية ، وقد نص الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته على حق الطفل في الاسم في الفقرتين الأولى و الثانية من المادة السادسة.

⁵⁶ عمر سعد الله ، المرجع السابق ، ص 132

ج - حق الطفل في الجنسية :

الجنسية رابطة قانونية وسياسية ونفعية تفيد انتماء الفرد إلى دولة معينة و إدماجه في عنصر الشعب المكون للدولة ، فالجنسية إما أن تكون أصلية أو مكتسبة ، فالجنسية الأصلية إما أن تكون عن طريق رابطة الدم أو على أساس الإقليم ، أما الجنسية المكتسبة فتكون عن طريقة التجنس بالطرق المختلفة للاستفادة منها كالإقامة و الزواج وفق ما تحدده القوانين الداخلية لكل دولة.

و لقد أوردت مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية حق الطفل في الجنسية ، فالإعلان العالمي نص في مادته الخامسة عشر على ذلك، و إعلان حقوق الطفل لسنة 1959 في مبدئه الثالث ، كما نص الدليل التشريعي لحقوق الطفل العربي في المادة السادسة منه على حق الطفل في الجنسية ، أما الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل و رفاهيته فنص على هذا الحق في المادة السادسة.

أما المادة السابعة من اتفاقية حقوق الطفل فأكدت على أنه (يسجل الطفل بعد ولادته فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما).

وهذا النص لا يختلف عما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، و إعلان حقوق الطفل ألا وهو تقرير الحق دون ذكر التفاصيل أخرى بخصوص الكيفية التي يتم بها اكتساب الجنسية ، أو ضرورة تقليص حالات انعدام الجنسية بالنسبة للأطفال ؛ وقد أثبتت التجربة العملية أن مسألة جنسية الطفل تثير الكثير من المشاكل والمتاعب ليس للطفل فقط ولكن أيضاً لوالديه ، خاصة في الدول التي تأخذ في منح الجنسية بمبدأ رابطة الدم ، و التي تترتب عليها

حرمان الكثير من الأطفال الذين يولدون على إقليم دولة لا تأخذ إلا برابطة الدم في مسألة منح الجنسية .⁵⁷

- الجهود الدولية للحد من حالات انعدام جنسية الطفل : سعت الأمم المتحدة إلى الحد من إشكالية عديمي الجنسية ، حيث أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي اهتم منذ سنة 1948 بمأساة عديمي الجنسية ، وضرورة ضمان حق فعلي لكل فرد في الجنسية ، وقد طلب المجلس من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة حول انعدام الجنسية وتم نشر هذه الدراسة سنة 1949 وتضمنت مجموعة من التوصيات والمقترحات بشأن تحسين وضعية عديمي الجنسية .

وبناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي قامت لجنة القانون الدولي في سنة 1953 بإعداد مشروع اتفاقية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية و تم إقرار الاتفاقية في سنة 1961 ؛ وتهدف هذه الاتفاقية إلى خفض حالات انعدام الجنسية خاصة بين الأطفال ، فنصت على واجب كل دولة متعاقدة أن تمنح جنسيتها من يولد على إقليمها إذا كان من شأن عدم منحه لها أن يصبح عديم الجنسية .

و أكدت الاتفاقية على واجب كل دولة متعاقدة ضمن شروط معينة ، أن تمنح جنسيتها لكل شخص مولود في إقليم أي دولة متعاقدة ، إذا كان من شأن عدم منحه تلك الجنسية أن يصبح عديم الجنسية ، و ذلك في حالة ما إذا كانت جنسية أحد الأبوين عند ولادته هي جنسية تلك الدولة .

⁵⁷ عثمان خليل عثمان ، تطور مفهوم حقوق الإنسان ، مجلة عالم الفكر ، المجلد الأول ، عدد 04 ،

الكويت 1971 ، ص 12

وتنص المادة السادسة من الاتفاقية على أنه إذا كان تشريع الدولة المتعاقدة ينص على فقدان الشخص جنسيته أو تجريده منها يستتبع فقدان زوجه أو أولاده هذه الجنسية ، فإنه يلزم جعل فقدان مشروطا بحيازة أو اكتساب جنسية أخرى.

وطبقا للاتفاقية لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تحرم أي شخص من جنسيتها إذا كان هذا الحرمان يجعله عديم الجنسية ، و لا يجوز لدولة متعاقدة أن تحرم شخصا أو مجموعة أشخاص من جنسيتها على أسس عنصرية أو عرقية أو دينية أو سياسية.

و تنص المادة الحادية عشر من الاتفاقية على إلزام الدول المتعاقدة بالعمل بعد دخول الاتفاقية دور النفاذ على إنشاء جهاز يستطيع الأشخاص الذين يعتقدون أن من حقهم الاستفادة من هذه الاتفاقية أن يلجؤوا إليه كما يدرس طلبهم ويساعدهم في تقديمها إلى السلطة المختصة⁵⁸.

2/ حق الطفل في التمتع بالحريات العامة:

أ - حق الطفل في حرية الرأي والتعبير:

نصت الاتفاقية في الفقرة الأولى من المادة 13 على أنه (يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها ، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل) ، حيث أن وسائل الإعلام تساهم بوظيفتها الهامة بما تقدمه للطفل من المعلومات والمواد في شتى المصادر الوطنية والدولية ، خاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية

⁵⁸ كامل حسن الحامي ، الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 20 ،

والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية ، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من نفس الاتفاقية .

من هنا كان لوسائل الإعلام الدور الأساسي والفعال بما تقدمه من المعلومات التي تساهم بدورها في تنشئة الطفل تنشئة اجتماعية وتربوية صحيحة ؛ فحق الطفل في الحصول على المعرفة والأفكار لا يجب أن يتعارض مع النظام العام والآداب العامة ، ويجب ألا يخالف القانون ومبادئ الدين والقيم الوطنية للدولة كالدعوة للعنصرية وغيرها ، كما أن الطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة والشخصية له الحق في حرية التعبير عن هذه الآراء في جميع المسائل التي تخصه⁵⁹ .

ب- حق الطفل في الحصول على المعلومات المناسبة :

أقرت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في نص مادتها 17 ، للطفل الحق في الإعلام والاستفادة من الحصول عليه ، و كذا الحصول عليه على الوسائل المتنوعة ذات المصدر الوطني والدولي التي تهدف إلى ترقية حياته الاجتماعية والنفسية والمادية .

و يتأتى حصول الطفل على المعلومات المناسبة والحق في الإعلام من تقريب الوسائل الثقافية المختلفة من أماكن إقامة الأطفال لتشجيعهم للالتحاق بها ، وذلك وفق الظروف والإمكانيات المادية للدولة ، كما يجب تعزيز استعمال الأطفال لوسائل الإعلام كالتلفزة والإذاعة والمسرح والكتب ، كما يجب إصدار الكتب و إنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية التي ترشد الكبار إلى

⁵⁹ الكيالي إحسان سامي ، الحقوق والحريات الأساسية في الوطن العربي ، مجلة اتحاد المحامين العرب ،

أسلوب التعامل الصحيح مع الصغار ، والاهتمام بإنشاء المكتبات للأطفال وتعميمها على أوسع نطاق.

وبالرغم من أن وسائل الإعلام تنمي الجانب الثقافي للطفل ، إلا أن لها جوانب سلبية يجب حماية الطفل منها ، بمراقبة ما ينشر من مطبوعات أو ما يعرض من مصنفات مسموعة أو مرئية.

ج- حق الطفل في اللعب والراحة :

اللعب من طبيعة الطفولة ذاتها ، وهو نشاط غايته اللذة والسرور وفيه يستشعر الطفل بهجة الطفولة ، واللعب ضروري لنمو الطفل لأنه يتضمن الكثير من المثيرات الباعثة على تكوين قدراته العقلية والفكرية وخصائص شخصيته و سلوكه.

فللعب دور كبير وأساسي من الناحية الجسمية الفسيولوجية في تنمية عضلات الطفل على نحو سليم ، وكذلك يعد اللعب كمتنفس للطاقة الزائدة التي إذا احتبست تجعل الطفل متوترا ، و يؤدي اللعب دورا في نضج الطفل الاجتماعي و اتزانه الشخصي

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل 1989 على هذا الحق في الفقرة الأولى المادة 31 (تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون).

و لم تتوان الاتفاقية في فقرتها الثانية من نفس المادة عن دعوة الدول الأطراف إلى احترام وتعزيز هذا الحق والتشجيع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني وغيرها.

وما يجب أن يراعى في لعب الأطفال ووسائله هو أن يتماشى مع قدراته العقلية والجسمية للطفل ، وتساعده على التطور والنمو كالألعاب والأدوات الرياضية والموسيقية ، وأن تنظم هذه الألعاب من أجل دفعهم للإبداع والابتكار ، ويجب كذلك مساعدة الطفل على اللعب وتخصيص أماكن مناسبة للعب في المنزل والمدرسة والنوادي كي يشعر الطفل بحرية تامة .

رابعا: حماية الأطفال ضد جميع أشكال الاستغلال

1/ حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع والاتجار بهم :

أ- حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع في ضوء اتفاقية حقوق الطفل:

تؤرق المجتمع الدولي ظاهرة اختطاف الأطفال ، والتي تفشت في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للنظر جراء كونها تحول دون التعرف على الهوية الحقيقية للأطفال، وتكون بداية لسلسلة من المآسي الاجتماعية وسببا رئيسيا في اغتصاب حقوق الأطفال ، وإجبارهم على التعاطي مع أوضاع غير إنسانية، لا تحفظ كرامتهم ولا تصون حقوقهم الأساسية ، ومن ذلك استغلالهم في الدعارة والتسول والاستغلال البشع في العمالة ، وإشراكهم في النزاعات المسلحة ، وبالتالي خرق جميع المبادئ والمبادئ الأممية ذات الصلة ، وعلى الخصوص المبادئ الأساسية التي جاء بها القانون الإنساني الدولي .

وقد ورد في المادة 35 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أن الدول الأطراف (تتخذ جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف ، لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال) .

**ب - حماية الأطفال من الاختطاف أو البيع والاتجار بهم في بروتوكول منع
ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم
المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000**

يتم إنفاذ حقوق الطفل لسنة 1989 بروتوكول اختياري متعلق
بالإتجار في الأطفال واستخدامهم في المواد والعروض الإباحية الاتفاقية ، بوضع
شروط تفصيلية للدول للقضاء على هذا الاستغلال الجنسي و سوء المعاملة ،
ويحمى الأطفال أيضا من البيع لأغراض العمالة بالإكراه والتبني غير المشروع
وتجارة أعضاء الجسم .

وتعرف أحكام البروتوكول انتهاكات "بيع الطفل" و "بغاء الطفل"
و"استخدام الطفل في المواد والعروض الإباحية" ، وتلزم الحكومات بتجريم
ومعاقبة جميع الأفعال ذات الصلة بهذه الانتهاكات⁶⁰ .

ويطالب البروتوكول الاختياري بمعاقبة ليس الأشخاص الذين عرضوا أو
نقلوا الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي أو العمل بالإكراه أو تجارة الأعضاء
فحسب ، بل أيضاً الذين قبلوا بالفعل تلك العروض .

ويحمى البروتوكول حقوق ومصالح الأطفال ، ويلزم الحكومات بتقديم
الخدمات القانونية وأشكال أخرى من الدعم ، ويقضي الالتزام بإعطاء الأولوية
لمصلحة الطفل الفضلى في أي من التعاملات مع نظام القضاء الجنائي .

ويشدد البروتوكول على أهمية التعاون الدولي والتثقيف العام كوسيلة لقمع
هذه الأنشطة والتي غالبا ما تكون عبر الحدود الوطنية. وتعمل حملات التوعية
للجمهور والتثقيف ونشر المعلومات على حماية الطفل من هذه الانتهاكات
الخطيرة لحقوقه.

⁶⁰ طلبة القطب محمد ، الإسلام وحقوق الإنسان ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1976 .

2 / حماية الأطفال من الاستغلال في مجال العمل

أ - :الأضرار التي تصيب الطفل من جراء العمل المبكر

يسهم عمل الأطفال في حرمانهم من التعلم خاصة في المراحل الأولى وله أثر على نموهم الجسماني والنفسي ، و تؤكد كل الدراسات أن لجوء الأطفال المبكر للعمل خاصة في المهن والأعمال الخطرة ، ينجم عنه أضرار بالغة الخطورة بالصحة البدنية والنفسية للطفل ، فإضطراب الطفل إلى بذل مجهود كبير ، وما يترتب عليه من تعب وإرهاق ، يؤثر في صحته البدنية و يؤخر أو يوقف النمو الطبيعي لجسمه ، ويصيب جسمه بالتشوهات ، هذا فضلا عما يتعرض له الطفل من أمراض مهنية و حوادث العمل وغيرها.

ب - التنظيم القانوني الدولي لعمل الأطفال:

نظرا للولايات التي عانى منها صغار العمال و مع نشوء منظمة الأمم المتحدة ، أعيد النظر في دستور منظمة العمل الدولية وتم ضمها بمنظمة الأمم المتحدة كإحدى المنظمات المتخصصة ، وقد أكد الإعلان الخاص بأهداف ومقاصد هذه المنظمة الصادر في ماي 1944 على تأكيد إلتزام المنظمة بحماية الطفولة والأمومة .

فمنذ فترة مبكرة اهتمت منظمة العمل الدولية بعمالة الأطفال وعينت بتنظيمه على المستوى الدولي من خلال ما صدر من مؤتمرات وإتفاقيات وتوصيات ، فأكدت الإتفاقيات الدولية على ضرورة توفير الحماية للأطفال من الاستغلال بوجه عام ، ومن الاستغلال الاقتصادي بوجه خاص في مجال تشغيل الأطفال ، فجمعها سعت لتوفير الحماية للأطفال من خلال حظر الأعمال الخطرة ، حظر الأعمال الليلية ، تحديد الحد الأدنى لسن العمل وتحديد ساعات العمل ، الفحص الطبي لمعرفة مدى أهلية الطفل للقيام بالعمل.

- الحد الأدنى لسن القبول في العمل : جراء تعدد الاتفاقيات المنظمة لعمل الأطفال وما يترتب عنه من عناء وتشتت على المعنيين والمختصين بهذا الموضوع ، أصدرت منظمة العمل الدولية اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم (138) لسنة 1973، وحددت المعايير التالية لعمالة الأطفال ، وقد نصت علي التالي :

- الحد الأدنى لسن العمل خمسة عشر سنة في مجالات الزراعة والصناعة.
- السماح للدول غير المتطورة اقتصاديا بان يكون الحد الأدنى لسن العمل أربعة عشر سنة، بالتشاور مع العمال وأصحاب العمل.
- الحد الأدنى للأعمال الخطرة على السلامة والصحة ثمانية عشر سنة.

خامسا : حظر استغلال عمل الأطفال في الموائيق الدولية

أ- اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمالة الأطفال رقم 182 لسنة 1999:

- وقد جاءت هذه الإتفاقية لحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال ، وقد عرفت أسوأ أشكال العمال ، بمايلي :
- الدعارة والأعمال الإباحية.
 - إنتاج المخدرات والتجارة بها.
 - الرق والعبودية والعمل الجبري واستخدام الأطفال في التراعات المسلحة.
 - الأعمال المضرة بصحة وسلامة وأخلاق الأطفال.

ب - إتفاقية حقوق الطفل :

أما اتفاقية حقوق الطفل ، فقد حظرت الاستغلال الاقتصادي للأطفال ولم تضع قواعد تفصيلية لتنظيم وحماية عمل الأطفال، فوفق الفقرة الأولى من المادة 32 فإن الدول الأطراف تعترف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم

الطفل ، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي .

أما في الفقرة الثانية من نفس المادة ألزمت الدول الأطراف نفسها بمجموعة من الإجراءات لضمان هذا الحق ، وعلى وجه الخصوص فقد ألزمت هذه الدول ذاتها بالأخذ بعين الاعتبار بإجراءات مناسبة وردت في اتفاقيات دولية أخرى :

- تحديد عمر أدنى لا يمكن تجاوزه للالتحاق بالعمل

- وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

- فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة بغية تطبيق هذه المادة بفعالية.

كما تحتوي اتفاقية حقوق الطفل الدولية على مواد أخرى تتصل بالحماية والوقاية من الاستغلال الاقتصادي.

هذا وأن موضوع عمالة الأطفال كان محل جدل مستمر في أوساط الخبراء، فبعض هؤلاء الخبراء يعتقدون أن ممارسة الأطفال للعمل ليس بالضرورة أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو المعنوي ، ولتأكيد وجهة نظرهم يذكرون أن اتفاقية منظمة العمل الدولية 138 لم تتضمن حد أدنى عام ودولي للالتحاق بالعمل.

وبما أن اتفاقية حقوق الطفل الدولية هي الإطار القانوني المرجعي، نرجع إلى ما تضمنته وما لم تتضمنه المادة 32 من الاتفاقية حيث ضمنت لكل طفل الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، ومن أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا، أو يؤثر سلبا على تعليمه ؛ كما أنها لم تمنع الطفل من أداء عمل لا ينطوي على هذه المخاطر .